الموافق 30 اكتوبر سنة 1991م

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50هد.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجبريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر،

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 402 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة 2082 (سابقا).

مرسوم رئاسي رقم 91 – 403 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية (سابقا).

مرسوم رئاسي رقم 91 – 404 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة البريد 2091 والمواصلات.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 405 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة 2091 الحامعات.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 406 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميازانية تسياير وزارة التجهياز ماليات

مرسوم رئاسي رقم 91 – 407 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 2094

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 399 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتربر سنة 1991 يتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للاسعار.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 400 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بإجراء إيداع الاسعار عند انتاج المنتوجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى. 2098

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 401 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار 1498

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 408 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كيفية تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 409 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 410 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كي في سنة 35 من القانون رقم كي في سنة 138 والمتضمن 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية. 2103

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيس قسم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتربر سنة 1991 يتضمن تعيين مديرة التعليم الثانوي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية. 2103

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة السؤون الدينية. 2104

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا. 2105

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام الناظر 1405 العام لمجلس المحاسبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس الحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الأمين العام لجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المراقب العام بمجلس المحاسبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين رؤساء أقسام بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير تقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 4 – ق ق. م د. 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات. 2107

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية. 2108

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع. 2108

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى عند انتاج المركز المضاعف من الطماطم وكيفيات تعويضها. 2112

قرار مؤدخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم. 2114

فهرس (تابع)

قرار مؤدخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنسة 1991 يحدد هسوامش السربسح القصوى للقهوة. 2115

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الاقليمية وتنظيمها. 2116

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري التشغيل والتكوين المهني.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 402 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة (سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 المرافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتزكة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -24 ألمؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليونا وثمانمائة واربعون الف دينار (83.840.000 دج) مقيد في ميزانة التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 2 : يخصص ليزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليونا وثمانمائة وأربعون الف دينار (83.840.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق.

الملاة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانة ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتربر سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول الملحق

نمادات المخصصة (دج)	العناوين الاعا	رقم الابواب
,	وزارة الصحة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
460.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
950.000	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	03 – 31
1.410.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
190.000	الادارة المركزية – المنع العائلية	01 – 33
1.000.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.190.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	•
1.000.000	إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	02 – 36
1.000.000	مجموع القسم السادس	
3.600.000	مجموع العنوان الثالث	
3.600.000	مجموع الفرع الاول	•

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	Λ.
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
44.957.000	المسالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31
10.257.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	
2.175.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – المستخدمون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	13 – 31
57.389.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون- المعاشبات والمنح	•
19.000	المسالح غير المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
19.000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
4.412.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
<u> 15.485.000</u>	المسالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
19.897.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.935.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الدفع الجزاني	11 – 37
2.935.000	مجموع القسم السابع	
80.240.000	مجموع العنوان الثالث	
80.240.000	مجموع الفرع الثاني	
83.840.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة	

التوزيع حسب الابواب والولايات لتكملة الاعتمادات الممنوحة للمصالح اللامركزية التابعة لمديرية الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 1991

1991	الجبات الجسجة بسعيا	، لديريه الصحه وا	اللامركزية التابعة	للمصالح
·	لأبواب	1		الولايات
11 - 33	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
· -	100.000	_	450.000	أدرار
200.000	60.000	279.000	1.420.000	الشلف
30.000	45.000	1.000.000	1.500.000	الاغواط
137.000	-	150.000	985.000	ام البواقي
160.000	50.000	537.000	1.564.000	باتنة
150.000	100.000	50.000	1.120.000	بباية
67.000	40.000	-	1.100.000	بسكرة
250.000	56.000	328.000	1.200.000	بشار
155.000	15.000	20.000	1.785.000	البليدة
150.000	10.000	267.000	1.275.000	البويرة
31.000	42.000	89.000	431.000	تامنفست
135.000	13.000	40.000	654.000	تبسة
141.000	43.000	10.000	937.000	تلمسان
90.000		400.000	937.000	تيارت
123.000	_	500.000	957.000	تيزي وزو
200.000	-	900.000	1.200.000	الجزائر
90.000	48.000	_	1.324.000	الجلفة
108.000	40.000	200.000	1.500.000	جيجل
68.000	. -	-	950.000	سطيف
128.000	10.000	133.000	800.000	سعيدة
154.000	28.000	90.000	586.000	سعيدة سكيكدة
50.000	37.000	484.000	1.000.000	سيدي بلعباس
15.000	99.000	-	1.200.000	عنابة
80.000	20.000	300.000	1.200.000	1112
170.000	182.000	250.000	1.118.000	آسنطین ة
86.000	93.000	263.000	1.589.000	المدية
188.000	100.000	77.000	930.000	مستغانم
137.000	11.000	333.000	1.542.000	المسيلة
170.000	12.000	150.000	1.000.000	مفسكر
200.000	55.000	500.000	900.000	الله الله الله الله الله الله الله الله
115.000	10.000	351.000	1.199.000	وهران
37.000	238.000	200.000	570.000	البيض
15.000	20.000	20.000	300.000	ايليزي
49.000	23.000	11.000	592.000	برج بوعريريج
57.000	30.000	8.000	924.000	بومرد اس
52.000	-	123.000	1.176.000	الطارف
27.000	90.000	20.000	151.000	تندوف
31.000	42.000	87.000	486.000	تيسمسيلت
20.000	64.000	_	300.000	الوادي
56.000	38.000	<u>-</u>	603.000	غنشلة
30.000	10.000	192.000	1.120.000	سنوق اهراس
50.000	_	23.000	500.000	تبيازة
26.000	12.000	101.000	302.000	ميلة
55.000	-	100.000	789.000	عين الدفلي
20.000	100.000	695.000	245.000	النعامة
49.000	140.000	590.000	1.357.000	عين تمرشنت
20.000	-	316.000	909.000	غرداية
40.000	49.000	70.000	280.000	غليزان
4.412.000	2.175.000	10.257.000	44.957.000	مجنوع

التوزيع حسب الابواب والولايات لتكملة الاعتمادات الممنوحة للمصالح اللامركزية التابعة لمديرية الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 1991

1 \$1.	الأبواب			
الولايات	13 – 33	11 - 37	11 - 32	المجموع
ادرا ر	257.000	29.000	15.000	851.000
الشلف	528.000	100.000	_	2.587.000
الاغواط	_	_	_	2.575.000
أم البواقي	_ '	_	_	1.272.000
باتنة	660.000	127.000	-	3.098.000
بجآية	379.000	71.000	_	1.870.000
٠٠٠ ي بسکر ة	336.000	67.000	· _	1.610.000
بشار بشار	487.000	92.000	_	2.413.000
البليدة	528.000	108.000	_	2.611.000
البويرة	478.000	92.000	_	2.272.000
تامنفست	164.000	31.000	· _	788.000
تبسة	253.000	41.000	_	1.136.000
ىبىت تلمسان	340.000	55.000	_	1.526.000
	422.000	80.000	· _	1.929.000
تيارت 	498.000	88.000		
تيزي وزو ۱۱ نام		126.000	_	2.166.000
الجزائر	738.000		_	3.164.000
الجلفة	372.000	80.000	-	1.914.000
جيجل	137.000		-	1.985.000
سط يف -	306.000	58.000		1.382.000
سعیدة سکیکدة	337.000	56.000	_	1.464.000
	209.000	28.000	-	, 1.095.000
سيدي بلعباس	466.000	90.000	-	2.127.000
عنابة	408.000	72.000	_	1.794.000
نالة .	458.000	90.000	-	2.148.000
آسنطينة	459.000	71.000	- ,	2.250.000
المدية	478.000	110.000	_	2.619.000
مستغانم	348.000	61.000	, -	1.704.000
المسيلة	439.000	115.000	4.000	2.581.000
معسكر	352.000	69.000	-	1.753.000
ورقلة	341.000	60.000	_ '	2.056.000
وهران	540.000	92.000	, - •	2.307.000
البيض	225.000	44.000	-	1.314.000
ايليزي	81.000	20.000	-	456.000
برج بوعريريج	201.000	35.000	-	911.000
بومرد اس	244.000	56.000	_	1.319.000
الطارف	325.000	77.000		1.753.000
تندوف	63.000	10.000	_	361.000
تيسمسيلت	175.000	34.000	_	855.000
الوادي	150.000	19.000	_	553.000
خنشلة	245.000	36.000	_	978.000
سوق اهراس	305.000	79.000	_	1.736.000
	183.000	29.000	_	785.000
تيبازة ميلة	91.000	9.000		541.000
مینه عین الدفلی	246.000	53.000	_	1.243.000
عين الدقلي النعامة	306.000	74.000		1.440.000
	510.000	120.000	_	2.766.000
عين تموشنت خارة	290.000	63.000	_	1.598.000
غر دایة دا ۱۰	127.000	18.000	-	
غلیزان	127.000	10.000	_	584.000
المجموع	15.485.000	2.935.000	19.000	80.240.000

مرسوم رئاسي رقم 91 – 403 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية (سابقا)

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صغر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -17 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف دينار (61.380.000 دج) مقيد في ميزانة التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وثالاثمائة وثمانون الف دينار (61.380,000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارةة الشؤون الاجتماعية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	الفرع الأول المصالح المركزية	•
	العنوان الثالث وسائل المصالح	M
	القسم السادس اعانة التسيير	·
5.450.000	اعانة للوكالة الوطنية للتشغيل	. 19 – 36
5.450.000	مجموع القسم السادس	
5.450.000	مجموع العنوان الثالث	
5.450.000	مجموع الفرع الأول	

جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأجور	11 – 31
28.000.900	الرئيسيةالمفتشية العامة للعمل – التعويضات	12 – 31
18.392.000	المصابح المحتلفة العلمة العمل - التعويضات والمنح المختلفة	12 31
	المسالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون	13 – 31
873.000	المناويون والمياومون – الاجور ولواحقها	
47.265.900	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
•	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح	11 – 33
1.905.000	العائلية	13 – 33
5.006.600	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الضمان الاجتماعي	13 33
6.911.600	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
4 ==0 =00	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الدفع	11 – 37
1.752.500	، الجزافي	
1.752.500	مجموع القسم السابع	•
55.930.000	مجموع العنوان الثالث	
55.930.000	مجموع الفرع الثاني	*
61.380.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

	الأبواب		-4 ^4
13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات
_	500.000	967.000	ادرار
31.000	351.000	665.000	الشلف
	. 445.000	809.000	الاغواط
31.000	392.000	445.000	ر عن ام البواقي
_	385.000	569.000	م حبرت مي باتنة
_	260.000	966.000	نياج
31.000	400.000	522.000	سكرة
_	434.000	601.000	شار
_	490.000	1.102.000	لبليدة
31.000	296.000	400.000	 البويرة
31.000	320.000	383.000	. دود نامنفست
_	309.000	350.000	نبسة
_	550.000	837.000	لمسان
<u>-</u>	520.000	839.000	نيارت
31.000	523.000	759.000	نيزي ورو
222.000	950.000	1 450.000	الجزائر
· _	334.000	408.000	الجلفة
31.000	269.000	609.000	جيجل
-	338.000	813.000	سطيف
_	230.000	350.000	سعيدة
- 1	420.000	519.000	سكيكدة
-	500.000	539.000	سيدي بلعباس
-	517.000	905.000	منابة
	271.000	360.000	้ สเบ
.—	650.000	972.000	نسنطينة
31.000	275.000	441.000	المدية
, -	325.000	473.000	ستغانم
-	186.000	354.000	المسيلة
31.000	375.000	584.000	بمسكر
-	700.000	1.150.900	ريقلة
<u> </u>	800.000	1.310.000	وهران
31.000	330.000	459.000	البيض
31.000	225.000	275.000	ايليزي
	210.000	378.000	برج بوعريريج
31.000	614.000	613.000	بومرد ا <i>س</i>
31.000	283.000	365.000	الطارف
31.000	150.000	184.000	تندونت
31.000	200.000	265.000	تيسمسيلت
31.000	465.000	485.000	الوادي
31.000	221.000	290.000	غنشلة
- '	140.000	235.000	سوق اهراس
31.000	315.000	495.000	تييازة
31.000	320.000	358.000	ميلة
31.000	320.000	384.000	عين الدفلي
-	360.000	433.000	النمامة
-	310.000	349.000	عين تموشنِت
-	254.000 360.000	462.000	غرداية
31.000	300.000	519.000	غليزان
873.000	18.392.000	28.000.900	الجموع

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

	سب الابواب والولايات	x 4930 40001	
	الأبواب		1\.11
11 - 37	13 – 33	11 - 33	الولايات
56.000	170.000 .	30.000	ادرار
39.000	120.000	37.000	الشلف
47.000	144.000	50.000	الاغواط
32.000	78.000	50.000	ام البواقي
36.000	100.000	32.000	باتنة
46.000	170.000	46.000	بجاية
35.000	92.000	44.000	بسكرة
40.000	109.000	22.000	بشار
62.000	205.000	63.000	البليدة
27.000	<i>7</i> 1.800	16.000	البويرة
26.000	70.000	44.000	تامنفست
25.000	65.000	61.000	تبسة
52.000	147.000	57.000	تلمسان
51.000	150.000	46.000	تيارت
50.000	142.000	47.000	تيزي ورو
92.000	265.000	70.000	الجزائر
28.000	<i>7</i> 5.000	31.000	الجلفة
33.000	107.000	67.000	جيجل
43.500	145.000	47.000	سطيف
22.000	65.000	34.000	سعدة
35.500	94.000	`47.000	سعيدة سكيكدة
40.000	95.000	48.000	سيدي بلعباس
54.000	165.000	50.000	عنابة
24.000	64.000	25.000	1115
67.000	175.000	91.000	<u> </u>
27.000	80.000	39.000	المدية
30.000	85.000	41.000	مستفانم
22.000	64.000	41.000	المسيلة
36.000	105.000	48.000	معسكر
61.500	171.000	57.000	ورقلة
80.000	235.000	100.000	وهران
30.000	90.000	26.000	_
19.000	50.000	14.000	البيض ايليزي
22.000	70.000	87.000	برج بوعريريج
46.000	109.000	37.000	بومرداس
24.000	65.000	12.000	الطارف
13.000	34.000	12.000	تندوف
18.000	47.000	25.000	تيسمسيات
30,000	87.000	12.000	الوادي
19.000	54.000	17.000	خنشلة
14.000	41.800	18.000∢	سوق اهراس
30.000	90.000	25.000	سوی سرمان تبیازه
26.000	65.000	24.000	ميلة
27.000	68.000	20.000	عين الدفل
30.000	76.000	25.000	النعامة
25.000	62.000	25.000	عين تموشنت
27.000	82.000	20.000	غرداية
33.000	92.000	25.000	غليزان
1.752.500	5.006.600	1.905.000	
	<i>5.</i> 900. 900	1.903.000	المجم

مرسوم رئاسي رقم 91 – 404 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- ويناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 22 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (000,000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، في الباب رقم 34 – 01 " الادارة المركزية – تسديد النفقات ".

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 405 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الجامعات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- ويناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- ويمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفييذي رقم 91 13 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يحدث في قائمة ميزانية وزارة الجامعات، العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الثالث " النشاط التربوي والثقافي " باب يحمل رقم 43 – 07 عنوانه " الادارة المركزية – نفقات نقل الطلبة الموجودين في الخارج للتكوين لمدة تزيد عن سنة (6) أشهر.

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون مليون دينار (1990 552.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون مليون دينار (552.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الجامعات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المُلاة 4: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الجامعات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكترير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الجامعات	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
273.000.000	اعانة لمؤسسات التعليم العالي	01 – 36
272.000.000	اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 – 36
545.000.000	مجموع القسم السادس	· .
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	تشجيع اعادة ادماج الطلبة أبناء العمال الجزائريين	03 – 37
2.600.000	الموجودين في الخارج	
2.600.000	مجموع القسم السابع	
547.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	• .
	القسم الثالث	. .
	النشاط التربوي والثقافي	:
	الادارة المركزية - نفقات نقل الطلبة الموجودين في الخارج	07 – 43
4.400.000	للتكوين لمدة تزيد عن ستة اشهر	,
4.400.000	مجموع القسم الثالث	,
4.400.000	مجموع العنوان الرابع	
552.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 406 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرالوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 21 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا ومائة وخمسة وسبعون الفا وخمسمائة وثمانون دينارا (67،175.580 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا ومائة وخمسة وسبعون الفا وخمسمائة وثمانون دينارا (67.175.580 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف الوزيرالمنتدب للميزانية ووزير التجهيز والسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة السمعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والسكن	•
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.706.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	02 - 31 03 - 31
1.327.338	واواحقها	
3.033.338	مجموع القسم الاول	,

جدول (تابع)

لاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.216.242	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
2.216.242	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
33.354.000	اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية	04 – 36
18.472.000	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	12 – 36 12 – 36
2.876.000	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	13 – 36
2 524 000	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين للاشغال	21 – 36
3.524.000 3.700.000	العموميةا اعانة للديوان الوطنى للاشارة البحرية	24 – 36
61.926.000	مجموع القسم السادس	
67.175.580	مجموع العنوان الثالث	· · ·
	مجموع الاعتمادات المخصصة	
67.175.580	لوزير التجهيز والسكن	

مرسوم رئاسي رقم 91 - 407 مؤرخ في 19 ربيع الثاني علم 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية، ﴿ ا

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميل لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 378 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ستة وأربعون مليون دينار (46.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سنة واربعون مليون دينار (46.000.000 دج) ويقبد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب رقم 43 -- 03 "المساهمة في نفقات التسيير الخاصة بالمنظمة الوطنية الساهدين والمنظمة الوطنية الإبناء الشهداء".

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب الميزانية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 399 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للاسعار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 80 المؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 23 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمأدى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ولاسيما المادة 85 منه،

- ويمقتضى القانون رقم91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي المؤسس بالامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16شعبان عمام 1410الموافق 13 ممارس سنسة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 85 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، تخصيص الاعانات المنوحة من موارد الصندوق التعويضي للاسعار شهريا للمتعاملين الاقتصاديين المعنين، حسب الشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 و5 من هذا المرسوم،

الملاة 2: يتم تحويل الاعانات المخصصة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من موارد الصندوق التعويضي للاسعار بعنوان " تسويق المنتوجات والخدمات " المذكورة في الجدول "هــ" من القانون رقم 91 – 12، المذكور اعلاه، استنادا الى المعطيات المادية والمالية المقدمة وفقا للنموذجين "أ" و"ب" الملحقين بهذا المرسوم.

ويجب أن يكون هذان النموذجان مصحوبين بهياكل تحليلية محددة للاسعار وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3 : يجب أن يرسل الوثائق المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصدقة طبق الاصل وصحيحة وصادقة، المسير الذي يثبت سلطة قانونية الى وزارة الاقتصاد، المديرية العامة للمنافسة والاسعار، كل شهر، وفي ثلاث (03) نسخ بتاريخ 10من الشهر التالي على الاكثر.

المادة 4: اذا طرات وضعية استثنائية لم تسمع للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بتوفير الشروط المحددة شهريا لتلقي اعانات الصندوق التعويضي للاسعار، يمكن ان يمنحوا تسبيقات استثنائية على اساس معطيات تقديرية تبلغ للمديرية العامة للمنافسة والاسعار.

ويجب أن تسوى هذه التسبيقات في 15 من الشهر الذي يلي قفل الثلاثي المقصود على الاكثر، وذلك عن طريق ارسال المتعامل المعني الوثائق الثبوتية وفقا لاحكام المادتين 2 و3 من هذا المرسوم.

وتعلق اعانات تعويض الاسعار في حالة ما اذا لم ترسل هذه الوثائق.

المادة 5: يجب أن يحفظ المتعامل الاقتصادي المعني الوثائق الثبوتية للمعطيات المادية والمالية المصرح بها في الوثائق المحددة في المادة 2 أعلاه، وأن يقدمها بمناسبة الرقابة التي تجري بعديا وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النموذج (ب):

طلب اعانة من الصندوق التعويضي للاسعار (يتكفل بمصاريف النقل)

- الاسم أو عنوان الشركة:
 - النشاط:
 - العنوان:
- رقم التسجيل في السجل التجاري:
- الحساب المصرفي رقم: التوطين

- الفترة من:

الى

المبلغ	الكمية	الوجهة	المعدر	المنتوجات المنقولة
	,			
•				
.				

تنبيه : ترفق الفواتير التي تسلمها شركة النقل الجوي.

حرر بـ

مصدق طبق الاصل الاسم والصفة التوقيع

في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النموذج (١):

طلب اعانة من الصندوق التعويضي للاسعار (دعم الاسعار)

- الاسم أو أسم الشركة:
 - النشاط:
 - . العنوان :
- رقم التسجيل في السجل التجاري:
- الحساب المصرفي رقم: التوطين

المرجع : ﴿ - المنتوج:

-- المندر:

- وحدة القياس:

الإعانة

الى : - الفترة من :

العناصر	العناوين		
	1) سعر البيع التوازني دج 2) سعر البيع الاقصى المحدد دج		
	فارق سعر الوحدة دج الكمية المسوقة		
	مبلغ الاعانة		

مصدق طبق الاصل الاسم والصفة التوقيع

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 400 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بلجراء ايداع الاسعار عند انتاج المنتوجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بنهبيط الحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 154 المؤرخ
 في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق باجراء ايداع الاسعار عند انتاج المنترجات والخدمات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يضبط الاجراء المطبق في مجال ايداع اسعار المنتوجات والخدمات الخاضعة لقاعدة تحديد حدود هوامشها القصوى، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، المذكور أعلاه، بقرار من وزير الاقتصاد.

الملاة 2: يعدل اجراء ايداع الاسعار ويتمم حسب الاشكال نفسها.

الملاة 3: لا تحصل مراجعة الاسعار المودوعة الا بعد ايداع جديد للأسعار.

الملاة 4: تلغى أحكام المرسومين رقم 90 – 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، ورقم 91 – 154 المؤرخ 18 مايو سنة 1991، المذكورين أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 401 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الحراش والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بضبط أسعار الطاقة والوقود،

- ويمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينابر سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادةُ الاولى: يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

الملاة 2: تستفيد من ضمان الاسعار عند الانتاج، المنتوجات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

تحدد الاسعار الضمونة بمرسوم.

الملاة 3: تبين المنتوجات المحددة اسعارها القصوى بمرسوم وقرار من وزير الاقتصاد تباعا في الملحقين رقم 2 ورقم 3.

المادة 4: تبين المنتوجات المحددة اسعارها القصوى بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم باستثناء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991، المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق رقم 1

المنتوجات المضمونة اسعارها عند الانتاج والمحددة في المرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- البقول الجافة وبذور البقول الجافة،
- البذور الزيتية (القرطم وعباد الشمس)،
 - الطماطم الصناعية،
 - الشمدر السكري،
 - حليب الابقار الطازج،
 - البطاطا،
 - الثوم،
 - البصل الجاف،
 - التبغ الخام في شكل أوراق،
 - بذور البطاطا والبذور العلفية،

الملحق رقم 2

المنتوجات المحددة اسعارها القصوى بمرسوم على جميع مراحل الانتاج والتوزيع

- الحبوب والبقول الجافة،
- بذور الحبوب والبقول الجافة،
 - الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المنتوجات البترولية باستثناء زيوت التشحيم،
 - ماء الشرب والصناعة والسقى،

الملحق رقم 3

المنتوجات المحددة اسعارها القصوى بقرار من وزير الاقتصاد في جميع مراحل الانتاج والتوزيع

- الضر،
- السميد والدقيق بأنواعه الوارد من الطاحونة،
 - العجائن الغذائية والكسكسي،
 - السكر المبلور والمسحوق،
 - زيت المائدة العادية،
 - مركز الطماطم المضاعف،
 - الحليب المستر،
 - حليب " لحظة " السحوق،
 - حليب الاطفال ودقيقه بأنواعهما،
- الخميرة الطارجة والجافة المرجهة الى الخبارة،
 - الاعمال الطبية،
 - نقل المسافرين،
 - طبع الصحف والمجلات،
 - ألية حساب الايجارات،
 - نقل البضائع على السكة الحديدية،
- الخدمات المينائية (الجر والارشاد، والقيادة

والارساء والشحن والتفريغ بصورة عابرة،

الملحق رقم 4

المنتوجات المحددة هوامش الربح القصوى فيها بقرار من وزير الاقتصاد.

- -- الين،
- الشاي،
- الاملاح،
- الزيوت الغذائية باستثناء الزيوت العادية،
 - انواع الزبدة النباتية والشحوم النباتية،

- السكر المقطع والسكر المسحوق،
- الخمائر الموجهة للاستعمال في البيوت،
 - أغِذية الانعام،
 - الادوية،
 - ماء جافیل،
 - المطهرات وصابون الغسل،
- الورق والكراسي والادوات والمستلزمات المدرسة،
 - القطن والمنتوجات المائية،
- المنتجات المقطرة والمستعملة للصيانة في البيوت،
 - الاسمدة،
 - الكتب والكتب المدرسية،
 - المواد واللوازم المكتبية،
 - الاجهزة المعدة لاستنساخ الصبوت والصبورة،
- الاجهزة الكهرومنزلية، مسخن الماء ومسخن الحمام وأجهزة التسخين والتدفئة،
 - البطاريات الجافة والحاشدات،
 - الخزف والادوات الصحية،
 - الزجاج المقعر والمسطح،
 - الاسمنت،
 - المنتجات الحمراء (الآجر والقرميد)،
 - أنواع الرزم والتوضيب،
 - الافلام البلاستيكية،
 - المنتوجات التبغية والكبريتية،
 - المعدات الطبية،
 - معدات الري،
 - المعدات الززاعية،
 - المنتوجات الحديدية،
 - المنتوجات التعدينية،
 - قطع الغيار واللواحق بجميع انواعها،
 - المنتوجات المضغوطة بالهواء،
 - زيوت التشحيم،

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 408 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كيفية تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 90 - 60 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد سلم مكافأة الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع واجرائه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 2: يمكن أن تكون قائمة أعضاء كل مكتب من مكاتب التصويت الاساسيين والاضافيين، محل اعتراض، في غضون الايام الخمسة (5) الموالية لتاريخ نشرها.

يجب أن يستهدف الاعتراض، الذي يقدم كتابيا ومعللا قانونا، إثبات ما يأتي :

- اما أن يكون المعني ليس ناخبا،
- أو أنه ليس ناخبًا وغير مقيم في اقليم الولاية،
 - أو أن يكون مترشحا،
- أو أن يكون من أولياء المترشح أو من أصهاره الى غاية الدرجة الثانية،
 - أو أنه يتمتع بصفة منتخب (بفتح الخاء).

المادة 3: تدرس المصالح المختصة في الولاية الاعتراضات، وتصدر قرار بشأنها في غضون الايام الخمسة (5) الموالية لتاريخ ايداعها.

يبلغ قبول الاعتراض أو رفضه الى مقدم الاعتراض.

المادة 4 تضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت الاساسيين والاضافيين حسب كل بلدية، بعد انقضاء أجال الطعن ودراسة عرائض الاعتراض.

ترسل نسخة من هذه القائمة الى رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا لتنفيذ اجراءات أداء اليمين، والى رئيس المجلس الشعبي البلدي لالصاقها في مقر البلدية، والى رئيس المركز أو مكتب التصويت لالصاقها يوم الاقتراع.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 409 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 33 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجري أداء اليمين الملزم به أعضاء مكاتب التصويت وفقا للمادة 33 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، أمام القاضي رئيس اللجنة الادارية الانتخابية المعنية خلال مراسم جماعية.

الملاة 2: يمكن أن تبدأ مراسم أداء اليمين بمجرد انقضاء أجال الطعن المنصوص عليها في المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

يقوم كل من الوالي ورئيس المجلس القضائي المختصين اقليميا أو ممثليهما، باعداد برنامج يحددان فيه أماكن المراسم وتاريخها وساعتها.

يكون هذا البرنامج محل الصاق على مستوى الولاية والبلديات.

المادة 3: يحرر أداء اليمين في محضر، يوقعه رئيس اللجنة الادارية الانتخابية، ويودع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 410 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدم المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطنى،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الحكام المادة 35 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور اعلاه،

المادة 2: يمكن كل مترشح حضور العمليات الانتخابية في كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة المترشح فيها، أو تكليف من يمثله.

وعندما يقرر تكليف من يمثله، يجب عليه أن يودع لدى المسالح المختصة في الولاية، قائمة الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض، وذلك طبقا لاحكام المادة 49 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

الملاة 3: إذا لم يمكن، في الدوائر التي تضم اكثر من خمسة (5) مترشحين، أن يتجاوز عدد المثلين الحاضرين في أن واحد خمسة (5) اشخاص في كل مكتب تصويت، يتم تعيين المثلين إما عن طريق الاتفاق بين المترشحين أو عن طريق القرعة.

وبهذه الصفة يراعي رئيس الدائرة المعني بالدائرة الانتخابية، التعيين النهائي في جلسة تعقد بمقر الدائرة التي يستدعى اليها جميع المترشحين.

ويعتبر غياب أي مترشح عن عمليات الاختيار موافقة ضمنية.

المادة 4: يحرر اثر الاشغال محضر، يوقعه جميع المترشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل والتعريف بالمثلين حسب كل مكتب تصويت وفي جميع مراحل سريان عمليات التصويت.

يبلغ المحضر أو نسخة منه إلى كل رئيس مكتب تصويت الذي يحرص على تنفيذه.

المادة 5: يضبط المترشحون ورئيس الدائرة المعني، معا، خطة تنفيذ عمليات اختيار المثلين قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، على الاقل.

المادة 6: تعد المصالح المختصة في الولاية بطاقة التأهيل وتسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشدين.

ويجب أن تبين جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 49 مكرر من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حسين بن معلم، بصفته مستشارا لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حسين بن معلم، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد رشيد الاعور، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد شعبان زيكو، مديرا للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام . 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فريد . عادل، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مديرة التعليم الثانوي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة زفية العماري، زوجة فارسي، مديرة للتعليم الثانوي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد منصور حمودة، مديرا للموظفين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مدني مختاري، مفتشا بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد ريمان، مديرا عاما للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة عواوش بومية، نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير لتنظيم المسار المهنى بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد صالح عبد النوري، نائب مدير لبرامج التعليم الثانوي العام بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد سعد رماضنة، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتى نائبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد العربي بوفلجة، نائب مدير للنشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات بورارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 | لعور، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 22 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الجيد هدواس، نائب مدير للبرامج بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فتحي باي وزاع، نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد سعد زغاش، نائب مدير لبرامج التكوين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412. الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الصالح أمقران، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العسام للديسوان السوطنى لأعضساء المعسوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فاروق عيسى باديس، مديرا عاما للديوان الوطنى لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412. الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد حكيم علوش، مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نـواب مـديـريـن بـوزارة الصحـة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، تعين السيدة فاطمة زهيرة بابا أحمد، زوجة بلحسين، نائبة مدير لصحة الأمومة والطفولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، تعين السيدة زهية جندر، زوجة شرفي، نائبة مدير للتكوين الطبي والبحث بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمر علاوي، نائب مدير لتحليل تكاليف الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الله سويسي، نائب مدير للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد جعفر بن عربان، نائب مدير لتحليل البرامج وتقويمها بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية مالدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد أحمد كتاب، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الحميد سي عفيف، مديرا للموارد البشرية بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام الناظر العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الطيب محي الدين، بصفته ناظرا عاما بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الحليم شعلال، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتربر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمرو زاهي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الوناسي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد علي زغدود، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محند أرزقي عنابي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بوخليفة حمو، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم رقم 90 – 226 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1990 الذي يحقق حدود العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس الحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد الطيب محي الدين، نائبا لرئيس مجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد بن خليفة حمو، أمينا عاما لمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المراقب العام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمور زاهي، مراقبا عاما بمجلس المحاسبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين رؤساء السام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام . 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد رشيد جنان، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السنيد بلقاسم مسعودي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد خالد بشان، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد موسى صافي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد حميدي داودي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الوناس، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد بلقاسم غشيت، مديرا للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز منصوري، مديرا لادارة الوسائل بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير تقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد ناصر شمبي، مديرا لتقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991، يعين السيد الأزهر نايت محمد، نائب مدير للموظفين والتكوين وتحسين المستوى بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 4 - ق ق. م د. 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الانتخابات.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على اخطار رئيس الجمهورية طبقا للمواد 67 (الفقرة 2) و153 و155 و156 من الدستور برسالة رقمها 493 مؤرخة في 16 اكتوبر سنة 1991، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 16 اكتوبر سنة 1991 تحت رقم 1.7. م.د، 19، والمتعلقة بدستورية احكام (الفقرة 2) من المادة 54 من القانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات،

- وبناء على الدستور في مواده 153 و154 و155 و156 و157 و159،

- ويمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989،

وبعد الاستماع الى المقرر:

وبناء على المادة 54 (الفقرة 2) من قانون الانتخابات موضوع اخطار المجلس الدستوري، التي تنص على: "يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع اثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالاضافة الى البطاقتين الانتخابيتين "،

ونظرا لانه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين، الا انه يعود اليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادىء الدستورية،

ونظرا لان المادة 54 (الفقرة الثانية) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابه الخاص المتعلق بالتصويت بالوكالة، فان المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 15 اكتوبر

سنة 1991، ان المشروع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة الى واحدة، كما اقر بصفة محددة الاوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع،

وحيث ان كل هذه التدابير التشريعية تهدف الى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من الدستور، والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي وسري

ونظرا لان المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها انشأت امكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر اساسا حقا سياسيا، حيث ان هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية الا مع الطابع الاستثنائي للوكالة،

وبناء على تقدم فان (الفقرة الثانية) من المادة 54 المحالة للمراقبة الدستورية ليست متطابقة مع احكام المواد 28 في أخرها و30، 31، 47، 68 و95 من الدستور،

يقرر ما يلي:

تعد غير دستورية، (الفقرة الثانية) من المادة 54 من المقانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية • الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هكذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 28 اكتوبر سنة 1991.

عن المجلس الدستوري الرئيس

عبد المالك بن حبيلس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991، يعين الملازم أول أحمد فؤاد – طالب بن ذياب، نائبا للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

في حالة غياب أو حصول مانع للمراقب المركزي لتسيير، يؤهل النائب لمارسة كل الصلاحيات الموكلة للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسبعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه، تضبط الحدود القصوى للربح المطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة طبقا للملحقين رقم 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 2: تضبط الحدود القصوى للربح المطبقة على المشروبات المقدمة في مؤسسات غير مصنفة طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

يضاف الى الحدود القصوى المبينة أعلاه مبلغ 30,00 دج على المشروبات المقدمة على الطاولات.

المادة 3: تضبط الحدود القصوى لهوامش الربح المطبق على المشروبات الكحولية المقدمة في مؤسسات غير مصنفة بنسبة 40٪ من سعر شراء هذه المشروبات.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

حسین بن اسعد

المحدود القصوى لهوامش الربح

C:3" 0=3= 03= 03= 03= 03= 03= 03= 03= 03= 03					
مالي عند التوزيع	هامش الربح الآج	هامش الربح الصافي			
بالتجزئة (٪)	بالجملة (٪)	عند الانتاج (٪)	تعيين المنتوجات		
15	10	10	- الخميرة المعدة للاستعمال المنزلي		
	:		- الزيوت الغذائية (باستثناء الزيت العادي)		
15	10	10	المرغرين – الشحوم النباتية.		
15	10	10	– الشاي		
30	25	15	– الاملاح		
30	20	10	- القطن والمنتجات القطنية الماصة		
			- مواد التنظيف الصابون المنزلي - ماء جافيل		
15	10	10	مواد الغسل والصيانة المتزانية		
			- صابون الزينة - معجون الأسنان - مرهم		
25	15	20	الحلاقة		
هامش موحد	15	10	- الأقلام البلاستكية		
			- الادوات والسلوازم المدرسية - الكتب		
20	15	12	والكراسات ولوازم المكتب		
15	10	10	- الورق والكراريس المدرسية		

الملحق 1 (تابع)

مالي عند التوزيع	هامش الربح الاج	هامش الربح الصافي	
بالتجزئة (٪)	بالجملة (٪)	عند الانتاج (٪)	تعيين المنتوجات
			- الأوانى والأدوات المنزلية، الخزف والأدوات
30	20	15	الصحية - الزجاج المقعر والمسطح
25	15	20	- الأدوات الحديدية أو النحاسية
(هامش موحد)	30	15	- الآجر – القرميد – الجبس – الجير
/ (هامش موحد)	20	15	- الخشب والخشب الملبس
(٠.		- الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(ه امش موحد)	15	10	المقوى - البلاستيك)
0	0	10	- التغليف الحديدي
•			- الاطارات المطاطية (العجالات) ومواد
20	15	15	التشحيم (الزيوت)
20	10	30	- قطع الغيار واللواحق المختلفة
20	15	15	- البطارات والمراكم
15	10	10	المحركات والمحولات الكهربائية
25	15	15	- أدوات الحنفيات
(هامش 'موحد)	12	10	- العتاد الطبي - العاد الطبي
,			بي - أجهزة نسخ الصوت والصورة، الأجهزة
		,	الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، مسخنات الماء
(هامش موحد)	15	10	ومسخنات الحمام، أجهزة التدفئة
		·	- الأجهزة الميكانوغرافية والالكترونية والاعلام
15	10	_	្សូវ
20	15	12	- الدراجات والدراجات النارية
(هامش موحد)	, 10	10	– السيارات الصغيرة
	,		- السيارات الصناعية - الآلات والأجهزة
			والآليات الميكانيكية، عتاد الري، العتاد
· · · · · ·			الفلاحي، عتاد الاشغال العمومية ومختلف
(هامش موحد)	10	10	التجهيزات والمعدات الصناعية
(هامش موحد)	15	12	- منتجات الحديد والصلب

هامش الربح الخام عند التوزيع		هامش الربح الصافي		
بالتجزئة	بالجملة	عند الانتاج	وحدة القياس	العناوين
0 .50	0 .30	0 40	كلغ	- سكر القطعة والخبز
(هامش موحد)	15	15	قنطار	 اغذية الأنعام (دواجن، أغنام، أبقار)
(هامش موحد)	200	150	طن	- اسمدة

الملحق رقم 3

أسعار المشروبات التي تستهلك في عين المكان بالمقاهي والحانات والمشارب والمطاعم المنتقلة

وحدة: دج	المتنارب والمطاعم المنتقلة	والحانات و
ملاحظات	هوامش الربح القصوى	تصنيف
	مواسل الربع السواق	المشروبات
- فنجان صغیر فنجان صغیر	1.00	- قهوة، قهوة بالحليب
– فنجان فطور الصباح	1.50	 قهوة مضاعفة، قهوة بالحليب مضاعفة
– كأس 20 سىل	1.00	– قهرة مثلجة
– كأس 10 سىل	1.00	- شاي
– كآس 20 سىل	1.00	- نقاع (تيزانة)
– خدمة فردية	1.20	– نقيع الشاي
– خدمة فردية	1.20	- نقيع النقاع
- فنجان صغير	1.00	– شكلاطة، شكلاطة بالحليب
– فنجان فطور الصباح	1.50	 شكلاطة مضاعفة، شكلاطة مضاعفة بالحليب
– فنجان صغير	1.00	– حلیب ساخن
– فنجان فطور الصباح	1.50	- حلیب ساخن مضاعف
كأس 20 سل	0.60	– حلیب مثلج
	0.80	_ صودا 1/4
	1.00	– ص ودا ممتازة 1/4
– عادية أف غازية	0.80	– مياه معدنية 1/4
- جميع العلامات	0.60	 مشروبات غازیة (کأس 25 سل)
– عادية أو غازية	0.60	 میاه معدنیة (کأس 25 سل)
– كأس 20 سل	0.60	– شراب السكر بالماء
– علبة 6 من جميع العلامات	1.50	 عصیر وشراب الفواکه .
- جميع الفواكه	1.50	– فواکه معصورة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى عند إنتاج المركز المضاعف من الطماطم وكيفيات تعويضها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صغر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 الذي عنوانه " صندوق التعويض ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1990، الذي يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد كلفة التحويل وحد الربح الصناعي للمركز المضاعف من الطماطم،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الاسعار القصوى عند إنتاج المركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يتكفل صندوق تعويض الاسعار بالفوارق الموجودة بين الاسعارالقصوى عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى أعلاه، وأسعار البيع بالجملة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 3: يحدد سعر البيع لدى المستورد، عندما يتعلق الامر بالمركز المضاعف من الطماطم المستورد والمعاد بيعه على حاله، طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 151 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتم تخصيص موارد صندوق تعويض الاسعار لفائدة منتجي ومستوردي المركز المضاعف من الطماطم بناء على تقديم كشف تلخيصي للمبيعات المبينة في الملحق رقم 2 من هذا القرار والمؤشر عليه من المصالح المكلفة بالاسعار في الولاية ومن مفتشية الضرائب في مقر تواجد المتعامل الاقتصادي المعني بالأمر.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسین بن اسعد.

وحدة : دج

وحدة : دج

الملحق رقم 1 1 - السعر الاقصى للمركز المضاعف من الطماطم المنتج من الطماطم الطازجة ً

علبة	علبة	عَلِبَةً	علبة	علبة	العناوين
5 / 1	4 / 4	2 / 1	6 /OZ	1 / 6	
143،90	30،20	16،65	8,55	5,75	- السعر الاقصى عند الانتاج

2 - بنية السعر الاقصى للمركز المضاعف من الطماطم المنتج من المركز الثلاثي

العناوين	علبة	علبة	علبة	علبة	علبة
	6 / 1	6 /OZ	2 / 1	4 / 4	5 / 1
- تكلفة المواد - كلفة التحويل	حقيقية	حقيقية	حقيقية	حقيقية	حقيقية
والتكييف (التغليف)	1,71	3،04	5،08	7،94	30.29
- هامش الانتاج	0,50	0،80	1،30	2،00	6.50

الملحق رقم 2 تعویض اسعار المرکز المضاعف من الطماطم

الفترة منالله منالله منالله منالله منالله منالله من الله من اله من الله
المؤسسة المستفيدة
– الاسم أو اسم الشركة
– العنوان :
– عنوان البنك :

الفوارق الواجب تعويضها

مبلغ التعويض	الفارق الموحد	الكميات المبيعة	المراجع المتعلقة بعلبة المركز المضاعف من الطماطم
			علبة 6 / 1 (150 غرام ً)
			علبة 6 / OZ (198 غرام)
			علبة 2 / 1 (440 غرام)
			علبة 4 / 4 (880 غرام)
	·		علبة 1 / 5 (4.800 غرام)

خرر في	تأشيرة مفتشية الضرائب	نأشيرة مصلحة الأسعار في الولاية
أشهد بصحة البيانات	·	
المدير (أو مسير المؤسسة المستفيدة)		

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990، الذي يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد كلفة التحويل وحد الربح الصناعي للمركز المضاعف من الطماطم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتعبر سنة 1991، الذي يحدد الاسعار القصوى عند الانتاج وكيفيات تعويض أسعار المركز المضاعف من الطماطم.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى للبيع عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول المرفق بالملحق لهذا القرار.

المادة 2: يفهم من الاسعار القصوى المحددة في المادة الأولى أعلاه جميع الرسوم.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن اسعد.

الملحق بنية الاسعار القصوى عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم

وحدة = دج

– البنود	1/6. (150 غرام)	OZ / 6 (198 غرام)	1/2 (440 غرام	4/4 (880 غرام	5/1 (4.800 غرام)
– سعر البيع للبائع بالجملة	2,50	3،30	6,20	12,20	59،00
– هامش الجملة	0,30	0،40	0.80	1,30	6,00
– سعر البيع للبائع بالتجزئة	2،80	3،70	7,00	13،50	65,00
– هامش التجزئة	0,40	0،50	1,00	1,50	_
- السعر الاقصى عند الاستهلاك	3,20	4,20	8.00	15،00	

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد هوامش الربح القصوى للقهوة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة

1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1410 الموافق 10 يونيو سنة 1990 الذي يحدد الأسعار القصوى للقهوة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 152 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدد هوامش الربح القصوى التي تطبق على استيراد القهوة وتحميصها وطحنها وتوزيعها وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يرخص لوحدات التحميص بادراج الخسائر الناجمة عن التجفيف والطحن في سعر التكلفة المحددة طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمعدل بالمرسوم رقم 91 – 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، وذلك ضمن الحدود التي تطبق بموجب نص تنظيمي يتعلق بنوعية القهوة وبشروط عرضها للاستهلاك.

الملاة 3: تعرض القهوة المحمصة في السوق تحت مسؤولية وحدة التحميص.

يمكن أن يقوم مؤدوا الخدمات، عند الحاجة، بطحن القهوة على أساس عقد مع وحدة التحميص. غير أن هذه الوحدة تبقى مسؤولة عن نوعية القهوة المطحونة والمعروضة في السوق تحت اسمها التجاري أو اسم مؤسستها.

لايمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين هوامش الربح الناتجة عن التحميص و" التحميص والطحن". وعندما يقوم أحد المتعاملين المستقلين عن وحدة التحميص بعملية الطحن، يتم التفاوض بين الطرفين حول كلفة هذه الخدمة وتمنح وحدة التحميص مقابل اعادة الطحن عن طريق الاقتطاع من هامش التحميص والطحن المضبوطة حدود الربح القصوى الخاصة بهني الملحق بهذا القرار.

غير أنه بالنسبة للقهوة الخضراء التي يتم التنازل عنها لفائدة وحدات التحميص، لايقتطع الا الهامش المقرر عند الاستيراد من قبل البائع بالجملة المستورد، وذلك وفق التنظيم الجاري به العمل.

وبالتجزئة المطبقة على القهوة الخضراء التي يتم تسويقها على

حالتها، هي هوامش الربح نفسها، المحددة في المادة الأولى

المادة 4: هوامش الربح عن التوزيع بالجملة

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسین بن اسعد

الملحق

هوامش الربح القصوى عن مختلف مراحل الانتاج والتوزيع

الهامش : دج / كغ	العناوين	
2,50	- هامش الربح الاقصى عند الاستيراد	
3،00	- هامش الربح الأقصى عند التحميص	
3,50	- هامش الربح الأقصى عند التحميص والطحن	
4.00	- هامش الربح الأقصى عند توزيع القهوة المحمصة بالجملة	
8.00	- هامش الربح الأقصى عند البيع بالتجزئة	

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الاقليمية وتنظيمها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاشي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارات المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها، لاسيما المادة 10منه.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار، طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 91 – 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الاقليمية وتظيمها.

المادة 2: تحدث سبع (7) مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

يحدد مقر كل مفتشية جهوية وصلاحياتها الاقليمية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يساعد المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في أداء المهام المسندة اليه، مفتشان (2) جهويان مساعدان:

- المفتش الجهوي المساعد، ويكلف بتفتيش المصالح وتنسيق نشاطات المراقبة،

المفتش الجهوي المساعد، ويكلف بالتدخلات المتخصصة.

المادة 4: يساعد المفتش الجهوي المساعد المكلف بتفتيش المصالح وتنسيق نشاطات المراقبة في مهامه، ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات:

- مكلف بالدراسات، ويكلف بمراقبة الاسعار والمارسات التجارية،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بتفتيش المصالح والوسائل.

المادة 5: يساعد المفتش الجهوي المساعد المكلف: بالتدخلات المتخصصة في مهامه، مكلفان اثنان (2) بالدراسات:

- مكلف بالدراسات، ويكلف بالتدخلات المتخصصة في ميداني الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بالتدخلات المتخصصة في ميداني الجودة وحماية المنتوجات،

المادة 6: يساعد المُكَلَّفين بالدراسات في مهامهم، رؤساء فرق لايتجاوز عددهم ثلاثة (3).

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 أكتوبر سنة 1991.

حسين بن اسعد

الملحق مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش واختصاصاتها الاقليمية

وسمع العس واختصاصاتها الاستيت		
الاختصاص الاقليمي	المقر	
– الجزائر	الجزائر	
– البليدة		
– بومرداس		
– تيبازة		
– البويرة		
– تيزي وزو		
– المدية		
– عين الدفلي ————————————————————————————————————		
– سطيف	سطيف	
– باتنة		
– جيجل		
- برج بوعريريج		
– ميلة	·	
– بجا ية	}	
– المسيلة		
– قسنطينة		
– عنابة	عنابة .	
- أم البواقي		
- تبسة		
– سکیک <i>د</i> ة		
– قالمة 		
– الطارف - ا		
– سوق اهراس دره ۱۳		
- خنشلة 		
– وهران	وهران	
– تلمسان		
– سيدي بلعباس	·	
– عین تموشنت - داد		
– مستغانم		
– تيارت	تيارت	
– الشلف		
– غلیزان		
– سعیدة	·	
– معسک ر		
– تىسمسىلت	ļ	

الجدول (تابع)

الاختصاص الاقليمي	المقن
- ورقلة - الأغواط - تامنغست - غرداية - اليزي - الوادي - بسكرة - الجلفة	ورقلة
– بشار – ادرار – تندوف – البيض – النعامة	بشار

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري التشغيل والتكوين المهنى.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990، المحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولايات وعملها،

- وبناء على رأي المدير العام الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح لمديري التشغيل والتكوين المهني سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991.

محمد بومحراث